

اب لا يفرم شريكه شيئا لا ينبغي ان يقال لشريكه كونه
الضمير في يفرم للمأمور تامل **كتاب المزارعة**
قوله وتصح عندها لانه صلى الله عليه وسلم دفع تخير
خير ابي اهلها معاملة قال التزييلي والجواب من الامام
عنه انه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والدليل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة ولو كانت
مزارعة لبينها النبي وفتح الامام رحمه الله هذه
المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعله ان
الناس لا ياحذون بقوله كذا في الخلاصة **قوله** وبيان
مدة مقارفة قال قاضي خان وبشرط جوازها
سنة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة
ولم يكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال
مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على
اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة
ثم قال والفتوي على بيان الوقت على جواب الكتاب
انتهى وفي الخلاصة وبيان المدة سنة او سنتين شرط
في المزارعة وفي المعاملة تصح من غير بيان المدة استخسا
وتقع على اول مرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل
عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة
جائزا ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد
وبه اخذ

وبه اخذ الفقيه ابوالبيث وقال انما شرط اهل الكوفة
بيان للمدة لان وقت المزارعة عندهم متفاوت
ابتداءؤها وانتهائها مجهول ووقت المعاملة معلوم
فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا
المزارعة اعم في بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز
انتهى وفي المزارعة وعن محمد رحمه الله جوازها لبيان
المدة ويقع على اول زرع يخرج زرع واحد او به
اخذا الفقيه وعليه الفتوي وانما شرط محمد ببيان
المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم
وانتهائها وانتهائها مجهول عندهم ووقت المساقاة
معلوم انتهى فوجدت عارض ما عليه الفتوي **قوله**
والرابع بيان رب البذر قال في المزارعة وعن ابي
بلخ انه ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر
على ما يكون لا يشترط البيان انتهى وذكر مثله قاضي
خان عن الفقيه ابي بكر البجلي تكن ان كان العرف مستمرا
وان كان مستترا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر
لفظ ايدل عليه فان ذكر ان قال صاحب الارض
دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك
لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان ان البذر من قبل
صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان
ان البذر من قبل العامل انتهى **قوله** والخامس بيان